(قرار رقم ٣٠ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/الشركة (أ)

برقم ١٤٣٤/٢٢/٥٦٤٧ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٢هـ

على الربط الزكوي المعدل لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٦/٩/٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ الشركة (أ)، رقم مميز (.....) على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م، (اختصاص فرع المصلحة بجدة) وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٧/١٧هـ، بحضور ممثلي المصلحة/ ..... و ..... و .....، بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/١٦٩٧٣، وتاريخ ١٤٣٦/٧/٧هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية سجل مدني رقم (.....) وتاريخ ١٤١٢/٢/١هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

- رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (٢/١٠٠١/٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (١٣٣) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٣هـ.

- رقم وتاريخ خطاب الربط المعدل: صادر برقم (١٤٣٤/٢٢/٧٧٩١) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض المعدل: وارد برقم (١٤٣٤/٢٢/٥٦٤٧) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٢هـ.

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-الزكاة الشرعية المسددة.

البيان	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
قيمة البند	١٩,٥٢٣	٤١,٥٦٣
زكاته	٤٨٨	١,٠٣٩

وجهة نظر مقدم الاعتراض

يتمثل هذا البند في الزكاة المسددة للمصلحة لعام ٢٠٠٤م بمبلغ(١٩,٥٢٣) ريالًا، والفروقات الزكوية لعامي ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م بمبلغ (٤١,٥٦٣) ريالًا، بموجب خطابكم رقم ٢/٩٨٢٧/٢٩ وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٧هـ ومرفق المستندات المؤيدة، وبالتالي فهي تمثل مبالغ سددت للمصلحة وخرجت من ذمة الشركة قبل حولان الحول، وفي حال عدم قبولها كمصروف يتم إضافتها ضمن الخسائر المدورة لأنها تخص سنوات سابقة.

وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة أن الزكاة ليست من التكاليف جائزة الحسم سواء كانت مدفوعة أو محتملة الدفع وتُعد توزيعًا للربح وليس تكليفًا عليه وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئناف رقم(١٣٨٦) لعام ١٤٣٥هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم(٤٧٨٠) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٦هـ.

رأي اللجنـــــــة

لا تعتبر الزكاة من المصروفات التي يجوز تحميلها على قائمة الدخل، وإنما هي حصة مقررة لمصاريف الزكاة، لذلك فهي بمثابة توزيع للربح وليست عبئًا عليه؛ وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول الزكاة كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٢-دلالات - عمولات.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

يتمثل نشاط الشركة في تجارة الجملة والتجزئة في الأسماك والربيان وكافة الكائنات البحرية والنهرية الطازجة والمجمدة، وتتطلب طبيعة هذا النشاط شراء الأسماك والربيان من أسواق الأسماك (.....) ويوجد ..... في كل سوق وتقوم الشركة بالإضافة لسداد قيمة الأسماك والربيان بسداد أتعاب .....، لذا فإن هذا البند يعتبر من المصروفات جائزة الحسم التي يتطلبها نشاط الشركة.

وجهة نظر المصلحة

تم قبول الاعتراض على هذا البند بموجب الربط المعدل الصادر برقم ١٤٣٤/٢٢/٧٧٩١ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ لتقديمه المستندات المؤيدة مع الاعتراض على الربط الأصلي.

رأي اللجنـــــة

بما أن المصلحة قبلت بوجهة نظر المكلف حول هذا البند؛ فإن الخلاف بين الطرفين حوله يعتبر منتهيًا.

٣- راتب الشريك.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

صدرت فتوى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٢٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ، بأن ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين وما يصرف لهم من بدلات، وقد استقر الرأيٌ لدى المصلحة ولجان الاعتراض على قبول رواتبِ الشركاءِ بحد أعلى(٤٥,٠٠٠) ريال شهريًا(٥٤٠,٠٠٠) ريال سنويًا، وما يتقاضاه الشريك في كلِ سنةٍ يقل عن مبلغ(٥٤٠,٠٠٠) ريال.

وجهة نظر المصلحة

تم قبول الاعتراض على هذا البند بموجب الربط المعدل الصادر برقم ١٤٣٤/٢٢/٧٧٩١ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ لتقديمه المستندات المؤيدة مع الاعتراض على الربط الأصلي.

رأي اللجنـــــــة

بما أن المصلحة قبلت بوجهة نظر المكلف حول هذا البند؛ فإن الخلاف بين الطرفين حوله يعتبر منتهيًا.

٤- تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة.

البيان	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
قيمة البند	٦,٥٤٩	١٦,٥٤٢
زكاته	١٦٤	٤١٤

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم يتضح كيفية التوصل لهذا الفرق علمًا بأن بند التأمينات الاجتماعية المسجل ضمن مصروفات الشركة يتمثل في مصروفات فعلية وتأمينات اجتماعية لموظفي الشركة.

وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة أنه تم اعتماد التأمينات الاجتماعية في حدود حصة صاحب العمل في التأمينات الاجتماعية بواقع ١١% من أجور السعوديين و ٢% من أجور غير السعوديين وذلك طبقًا للتعميم رقم(١٠/٩٢) وتاريخ ١٤٢١/١١/٢٤هـ المبني على تعميم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم(١/١٢٠٧٣/م) وتاريخ ١٤٢١/١١/٥هـ الذي حدد حصة صاحب العمل في اشتراكات المعاشات بنسبة ٩% من الرواتب وبدل السكن النقدي أو العيني فيما يخص السعوديين فقط وإضافة ٢% من الأخطار المهنية المحددة بتعميم المصلحة رقم(٢/٦٩٠٢) وتاريخ ١٣٩٨/٨/٤هـ المحددة طبقًا لنظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم(م/٢٢) وتاريخ ١٣٩٨/٩/٦هـ المادة(١٨) والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم(م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ عن الموظفين السعوديين وغيرهم.

وقد وردت مذكرة من ممثلي المصلحة ذكروا فيها:

أولًا: الأجور والتأمينات حسب شهادة التأمينات الاجتماعية.

البيـــــان	الأجر(الشهري)	الأجر(السنوي)	النسبة	التأمينات

سعودي	١٩,٠٠٠/٠٠	٢٢٨,٠٠٠/٠٠	%١١	٢٥,٠٨٠
غير سعودي	٥٣,٣٤٣/٠٠	٦٤٠,١١٦/٠٠	%٢	١٢,٨٠٢
المجموع	٧٢,٣٤٣/٠٠	٨٦٨,١١٦/٠٠	-	٣٧,٨٨٢

ثانيًا: فرق التأمينات الاجتماعية للعامين ٢٠٠٥/٢٠٠٦م.

البيـــــان	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
التأمينات الاجتماعية حسب الحسابات	٤٤,٤٣١	٥٤,٤٢٤
التأمينات الاجتماعية حسب شهادة التأمينات الاجتماعية	٣٧,٨٨٢	٣٧,٨٨٢
الفرق	٦,٥٤٩	١٦,٥٤٢

ثالثًا: فرق الرواتب والأجور للعامين ٢٠٠٥/٢٠٠٦م.

البيـــــان	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
الرواتب والأجور حسب الحسابات	١,٤٧٤,٧٦٣	١,٦٦٠,٢١٦
يحسم راتب الشريك	-٢٤٣,٠٠٠	-٣٢٤,٠٠٠
الباقي	**١,٢٣١,٧٦٣**	**١,٣٣٦,٢١٦**
الرواتب والأجور حسب شهادة التأمينات الاجتماعية	-٨٦٨,١١٦	-٨٦٨,١١٦
رواتب وأجور محملة بالزيادة	٣٦٣,٦٤٧	٤٦٨,١٠٠

رأي اللجنـــــــة

قدم ممثلو المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة بيانًا تحليليًا يوضح كيفية التوصل إلى التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة، ولم يعلق ممثل المكلف على هذا البند، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٥-رواتب محملة بالزيادة.

البيان	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
قيمة البند	٣٦٣,٦٤٧	٤٦٨,١٠٠
زكاته	٩,٠٩١	١١,٧٠٢

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم يتضح كيفية التوصل لهذا الفرق علمًا بأن بند الرواتب والأجور المسجل ضمن مصروفات الشركة يتمثل في مصروفات فعلية ورواتب لموظفي الشركة.

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة باستبعاد الأجور التي تزيد عن المدرج بشهادة التأمينات الاجتماعية (أساسي وبدل سكن) طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٢/٨١٣٣) وتاريخ ١٤٠١/١٢/٢٧هـ وقد صدرت قرارات لجان مؤيدة للمصلحة في ذلك منها القرارُ الاستئنافيُّ رقم (١٠٢٣) لعام ١٤٣٢هـ.

رأي اللجنـــــــة

لم يقدم المكلف للجنة أي بيانات أو مستندات تُثبت خلاف ما توصلت إليه المصلحة حول هذا البند؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٦- إيجارات غير معتمدة.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

مرفق لكم المستندات المؤيدة للإيجارات المدفوعة بمبلغ(٢٠٠,٠٠٠) ريال، لعامي ٢٠٠٥م و(٢٠٠,٠٠٠) لعام ٢٠٠٦م.

وجهة نظر المصلحة

تم قبول الاعتراض على هذا البند بموجب الربط المعدل الصادر برقم ١٤٣٤/٢٢/٧٧٩١ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ لتقديمه المستندات المؤيدة مع الاعتراض على الربط الأصلي.

رأي اللجنـــــــة

نظرًا لأن المصلحة قبلت بوجهة نظر المكلف حول هذا البند؛ فإن الخلاف بين الطرفين حوله يعتبر منتهيًا.

٧- إجازات مستحقة مدورة.

البيان	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
قيمة البند	١٥٨,٩١٤	—
زكاته	٣,٩٧٣	—

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم إضافة إجازات مستحقة لوعاء الزكاة الشرعية وهذا المبلغ يتمثل في مصاريف مستحقة للموظفين مقابل قيامهم بإجازاتهم خلال السنة التالية.

وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة أن البند يمثل إجازات مستحقة وهي مبالغ محجوزة لمقابلة ما يستحق للموظفين عند إجازتهم السنوية والموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بالإجازة وظهور هذا البند ضمن أرصدة القوائم المالية ويؤكد أن المصروف معلق على شرط لم يحدث وبذلك فهو من الناحية النظامية غير مستوفٍ لكامل الشروط لاعتبار المصروف جائز

الحسم؛ وبذلك يعتبر في حكم المخصصات وهذه المبالغ لم يحصل عليها الموظف وبالتالي بقاء تلك المبالغ في ذمة الشركة وتخضع للزكاة، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم(٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ.

رأي اللجنـــــــة

لا يمكن اعتبار الإجازات المستحقة مصروفًا إلا عندما يقوم العامل بالإجازة ويصرف له هذا البدل، أما قبل ذلك فهو مبلغ مستقطع من صافي ربح المكلف ولم يخرج من ذمته، ويظل تحت تصرفه ويستفيد منه ضمن أمواله المستثمرة في العمل؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذا البدل إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٨- مشروع أسماك الزينة.

البيان	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
قيمة البند	٨٧٤,٣٥٦	٥٥١,٧٦٢
زكاته	٢١,٨٥٩	١٣,٧٩٤

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم يتم خصم مشروع أسماك الزينة من وعاء الزكاة الشرعية دون إبداء سبب أو سند نظامي يستند عليه في الربط الزكوي، علمًا بأن ذلك يتمثل في نشاط صيد(جمع) أسماك الزينة من البحر لبيعها وبالتالي فإن المبيعات الناتجة عن هذا النشاط ضمن مبيعات الشركة، وقد صدر خطابٌ وكيلِ الوزارةِ لشئونِ الثروةِ السمكيةِ رقم ٥١٧٥٩ وتاريخ ١٤٢٧/٠٩/٠٩هـ بشأن قرار معالي وزير الزراعة رقم ٤٧٢٠٨ وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٣هـ والخاص بإيقاف نشاط صيد (جمع) أسماك الزينة البحرية من البحر الأحمر والخليج العربي اعتبارًا من ١٤٢٨/١/١هـ.

وجهة نظر المصلحة

تم رفض اعتراضه على هذا البند لأنها معدة للإتجار حتى ٢٠٠٦م طبقًا لإيضاح المكلف بأن هذا البند يتمثل في نشاط جمع أسماك الزينة من البحر لبيعها وإدراج ناتج البيع ضمن مبيعات الشركة وأفادنا بصدور خطاب وكيل الوزارة لشئون الثروة السمكية رقم ٥١٧٥٩ وتاريخ ١٤٢٧/٩/٩هـ بشأن قرار معالي وزير الزراعة رقم ٤٧٢٠٨ وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٣هـ والخاص بإيقاف نشاط جميع أسماك الزينة البحرية من البحر الأحمر والخليج العربي اعتبار من ١٤٢٨/١/١هـ الموافق ٢٠٠٧/١/١٩م.

رأي اللجنـــــــة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف تزويدها بالمستندات المتعلقة بهذا البند للوقوف على طبيعته، إلا أنه لم يقدم حولها أي مستند؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الموافقة على اعتبار هذا البند أصلًا ثابتًا يجوز حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف.

٩-خسائر مرحلة طبقًا للحسابات.

البيان	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
قيمة البند المطلوب حسمه	٢,٣٩١,٩٥٩	٢,٥٦٠,٢٠٦
قيمة البند طبقًا للربط	١,١٧١,٣٩٠	٤١٦,٩١٠
الفروق	١,٢٢٠,٥٦٩	٢,١٤٣,٢٩٦
الزكاة	٣٠,٥١٤	٥٣,٥٨٢

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم يتم خصم الخسائر المرحلة بموجب القوائم المالية والبالغة لعام ٢٠٠٥م(٢,٣٩١,٩٥٩) ريالًا، و(٢,٥٦٠,٢٠٦) ريالًا لعام ٢٠٠٦م.

وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط المصلحة بعد إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعًا للازدواج الزكوي وطبقًا لما جاء بتعميم المصلحة رقم ١/٩٢ في ١٤١٨/٧/١٩هـ وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم(١٣٠٣) لعام ١٤٣٤هـ.

رأي اللجنـــــــة

إن الخسائر المرحلة التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف هي خسائر السنوات السابقة المعدلة من قبل المصلحة بالمصروفات التي لم تقبلها المصلحة وليست الخسائر الدفترية؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في أن الخسائر التي يجوز حسمها هي الخسائر المعدلة وفق ربط المصلحة فقط.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/الشركة (أ)، على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-تأييد المصلحة في عدم قبول الزكاة كمصروف جائز الحسم لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م من الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢-بما أن المصلحة قبلت بوجهة نظر المكلف حول بند دلالات -عمولات؛ فإن الخلاف بين الطرفين حوله يعتبر منتهيًا؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٣-بما أن المصلحة قبلت بوجهة نظر المكلف حول بند راتب الشريك؛ فإن الخلاف بين الطرفين حوله يعتبر منتهيًا؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٤-تأييد المصلحة في إضافة التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٥-تأييد المصلحة في إضافة رواتب محملة بالزيادة لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٦-بما أن المصلحة قبلت بوجهة نظر المكلف حول بند إيجارات؛ فإن الخلاف بين الطرفين حوله يعتبر منتهيًا؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٧-تأييد المصلحة في إضافة بند إجازات مستحقة لعام ٢٠٠٥م إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٨-تأييد المصلحة في عدم الموافقة على اعتبار مشروع أسماك الزينة أصلًا ثابتًا يحسم من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م من الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٩-تأييد المصلحة في أن الخسائر التي يجوز حسمها لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م هي الخسائر المعدلة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء؛ على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.